

Distr.: General
9 May 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الإجراءات الخاصة بقيام بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشراء المركبات
والمعدات الأخرى واستخدامها

تقرير الأمين العام*

أولا - معلومات أساسية

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن ينظم الإجراءات المناسبة لقيام بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشراء المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها بما يكفل امتثال جميع البعثات لهذه الإجراءات وأن يوافي الجمعية العامة، في الجزء الثاني من دورتها الستين المستأنفة، بتقرير في هذا الصدد.

ثانياً - الإجراءات المنفذة

٢ - العقود الإطارية الخاصة بالمركبات - عززت إدارة عمليات حفظ السلام بقدر كبير مستوى توحيد مواصفات أسطول مركباتها حيث وضعت عقوداً إطارية تشمل معظم احتياجاتها من المركبات. ونتيجة لذلك سيجري جلب ٩٠ في المائة من أسطول المركبات من ٦ جهات مصنعة رئيسية. أما نسبة الـ ١٠ في المائة المتبقية من الأسطول وتشمل المعدات المتخصصة، من قبيل معدات دعم المطارات والمعدات الهندسية الثقيلة، فسيجري جلبها من ٧٠ جهة مصنعة مختلفة. ونتيجة لطول العمر التشغيلي للمركبات المتخصصة تُجلب للخدمة

* تأخرت الوثيقة بسبب اقتراب الموعد النهائي لتقديم التقرير المتعلق بحساب الدعم وتقارير أخرى.



مركبات جديدة بينما تكون المركبات القديمة لا تزال صالحة للاستخدام. والإدارة تقدر مدى صعوبة توفير قطع غيار لخليط متنوع من المركبات ولكنها تعمل جاهدة على تحقيق أقصى استفادة من الموجود من المركبات.

٣ - **قطع الغيار** - وضعت الإدارة عقوداً إطارية خاصة بقطع غيار المركبات للمساعدة على خفض المخزون في بعثات حفظ السلام. بيد أن هناك عوامل عدة تؤثر على مخزون قطع الغيار في البعثات الميدانية، من قبيل عدد جهات صنع المركبات وطرزها وموقعها الجغرافي الفعلي داخل منطقة البعثة والمدد التي تستغرقها تلبية طلبات توريد قطع الغيار. والإدارة على علم بالأمر وتُجدد في معالجته. وقد وضعت بالاشتراك مع دائرة المشتريات مجموعة من التعليمات تشمل تعديل عملية إصدار أوامر الشراء في سياق العقود الإطارية. وسوف تسهم تلك التعليمات إلى حد كبير في التعجيل بالتسليم وبالتالي في خفض مستوى المخزون في البعثات. وفضلاً عن ذلك، سوف يستعان، في تقرير مستويات المخزون القصوى والدنيا، بتحليل للاستهلاك تجريه حالياً جميع البعثات. وقد عينت الإدارة أيضاً، جهات اتصال في كل بعثة من أجل تحسين سبل تبادل المعلومات والتعاون فيما بين البعثات بشأن استخدام الفئات من قطع الغيار ونقله إلى بعثات أخرى. وعلاوة على ذلك، تم إعداد عدد من الدورات التدريبية وتنظيمها بدعم من موردي المركبات الرئيسيين المتعاملين مع الأمم المتحدة. بموجب عقود إطارية. وقد ساعدت تلك الدورات على تنمية مهارات الموظفين القائمين بإدارة قطع الغيار التي تختلف كثيراً عن إدارة المخازن، وسوف يستمر بذل الجهود في هذا الاتجاه. وستواصل الإدارة رصد الموجود من قطع الغيار لدى البعثات وتطوير أسلوبها في إدارة قطع الغيار.

٤ - **نسب أسطول المركبات** - تستعرض الإدارة ميزانيات البعثات ضماناً لبقاء أعداد المركبات الموجودة لدى البعثات في إطار النسب الموحدة المحددة. وأي خروج على تلك النسب يلزم تبريره بشكل واف بما يتناسب وشروط التشغيل ودرجة تعقيد البعثة. ويجري استعراض طلبات استبدال المركبات والمقتنيات الجديدة، ضماناً لاستيفاء المركبات المشطوبة المعايير المتعلقة بالعمر والمسافات المقطوعة وحرصاً على ألا يترتب على أي مقتنيات جديدة وجود عدد زائد من المركبات لدى البعثة. وقد وضعت الإدارة، أيضاً، سياسة لتوفير وتخصيص المركبات لكبار موظفي البعثات، ومن بينها مركبات الأمن المتخصصة مثل العربات المصفحة. وقد وضعت في تلك السياسة حدود لعدد وسعر المركبات التي يتم توفيرها لكبار موظفي البعثات.

٥ - **السلامة على الطرق** - اتخذت الإدارة خطوات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من حوادث المركبات في البعثات. وتشمل تلك الخطوات تعيين مستشارين مختصين بسلامة نقل البضائع الخطرة في كل بعثة. ويشكل هؤلاء المستشارون جهات اتصال مسؤولة عن سلامة نقل البضائع الخطرة في منطقة البعثة وهمزة وصل مع أفراد الأمن فيما يخص المركبات المملوكة للأمم المتحدة. وتوفر الإدارة التدريب لمختبري مركباتها وللمستشارين ضمانا لمعايير سلامة المركبات. كما توفر البعثات التدريب لسائقي المركبات المتخصصة مثل العربات المصفحة. وفضلا عن ذلك، تم إخطار البعثات بضرورة استخدام معايير موحدة في اختبارات قيادة السيارات التي تجرى قبل منح تصاريح القيادة، وذلك على النحو الوارد بيانه في دليل النقل البري. ولنشر الوعي في مجال السلامة، مطلوب من كل بعثة القيام بحملة، مدتها أسبوع، للتوعية بموضوع السلامة على الطرق.

٦ - **تناوب المركبات** - لكفالة استخدام المركبات وصيانتها على الوجه الأمثل أقرت الإدارة شرط التناوب المنصوص عليه في دليل النقل البري. وتكرر الإدارة تأكيد هذا الشرط الأساسي لدى إبلاغ البعثات سنويا بالمبادئ التوجيهية لتخطيط الميزانيات. وقد وجهت أيضا لجميع البعثات تعميما أكدت فيه ضرورة تناوب المركبات على نحو حصيف. وستواصل الإدارة متابعة هذه المسألة ضمانا لمزيد من الاتساق في استخدام المركبات.

* * *

٧ - ستواصل الإدارة تنفيذ التدابير الخاصة بقيام بعثات الأمم المتحدة الميدانية بشراء المركبات والمعدات الأخرى واستخدامها.

ثالثا - **الإجراء المتعين أن تتخذه الجمعية العامة**

٨ - **الإجراء المتعين أن تتخذه الجمعية العامة** هو الإحاطة علما بتقرير الأمين العام عن الإجراءات المنفذة لشراء المركبات واستخدامها في البعثات.